محمد صلى الله عليه وسلم يستغفر لعمه استغفر للمشركين حتى نزل ما كان
للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى وأخرج
الترمذي وحسنه والحاكم عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لأبويه
وهما مشركان فقال استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا
للمشركين وأخرج الحاكم والبيهقي في الدلائل وغيرهما عن ابن مسعود
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما إلى المقابر فجلس إلى قبر
منها فناجاه طويلا ثم بكى فبكيت لبكائه فقال إن القبر الذي جلست
عنده قبر أمي وإني استأذنت ربي في الدعاء لها فلم يأذن لي فأنزل
علي ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين وأخرج أحمد
وابن مردويه واللفظ له من حديث بريدة قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم إذ وقف على عسفان فأبصر قبر أمه فتوضأ وصلى وبكى
ثم قال إني استأذنت ربي أن أستغفر لها فنهيت فأنزل الله
ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية وأخرج
الطبراني وابن مردويه نحوه من حديث ابن عباس وأن ذلك
بعد أن رجع من تبوك وسافر إلى مكة معتمرا فهبط عند ثنية
عسفان قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون لنزول الآية أسباب
متقدم وهو أمر أبي طالب ومتأخر وهو أمر آمنة وقصة علي
وجمع غيره بتعدد النزول قوله تعالى لقد تاب الله على النبي
الآيات روى البخاري عن كعب بن مالك قال لم أتخلف عن النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها إلا بدرا حتى كانت غزوة تبوك
وهي آخر غزوة غزاها وآذن الناس بالرحيل فذكر الحديث بطوله
وفيه فأنزل الله توبتنا لقد تاب الله على النبي والمهاجرين إلى قوله إن الله

هو

هو التواب الرحيم قال وفينا أنزل أيضا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة أخرج ابن أبي حاتم
عن عكرمة قال لما نزلت إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما وقد كان
تخلف عنه ناس في البدو يفقهون قومهم فقال المنافقون قد
بقي ناس في البوادي هلك أصحاب البوادي فنزلت وما كان المؤمنون
لينفروا كافة وأخرج عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال كان
المؤمنون لحرصهم على الجهاد إذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرجوا فيها وتركوا النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في فرقة من الناس
فنزلت

الفصل الثاني في منسوخ سورة التوبة وهي

تسع آيات الآية الأولى قوله تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم نسخت الصبر والصفح والعفو وقال الحسن
والسدي والضحاك منسوخة بقوله تعالى فإما منا بعد وإما فداء فلا
يقتل أسير صبرا وقال قتادة عكسه فقوله فإما منا بعد
وإما فداء منسوخة بالأولى فلا يجوز في الأسارى إلا القتل وقال
مجاهد أو الإسلام وقال زيد محكمتان فالأولى دلت على قتلهم
وقوله تعالى وخذوهم دلت على جواز إرقاقهم والأخرى بينت حكمين
المن والفداء وكان عليه الصلاة والسلام يخير بين الأمور الثلاثة
على ما يرى من المصلحة فقتل ببدر النضر وابن معيط ومن على
قوم وفادى قوما يقوم الثانية والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر هي محكمة فالنفقة
هي الواجب من الزكاة وقال عمر بن عبد العزيز منسوخة بالزكاة
فالنفقة ما فضل عن قوت يوم وليلة وقال علي رضي الله
عنه ما زاد على أربعة آلاف درهم الثالثة والرابعة إلا تنفروا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)